A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/23
6 July 1999
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

المحتويات

الصفحة

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع) ٢

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ، المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) . وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استخدامه . أما وثائق السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال فهي متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيترال في انترنيت <http://www.uncitral.org> .

وقد أعد هذه الخلاصات ، ما لم يذكر خلاف ذلك ، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم . ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكا مباشرا أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر فيه .

حقوق الطبع محفوظة© للأمم المتحدة ١٩٩٩
طبع في النمسا
جميع الحقوق محفوظة . ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه . وينبغي ارسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America . وللحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون اذن ، ولكن يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو .

V.99-85923

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)

القضية ٢٤١ : المادتان ١ و ٤ من اتفاقية البيع

فرنسا : محكمة النقض (الغرفة المدنية الأولى) ؛ P 96-19.992
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
شركة ثرموكينغ (Thermo King) ضد شركتي سيغنا (Cigna) ودنتريسانغل (Dentressangle) وآخرين
الأصل : باللغة الفرنسية
نشرت بالفرنسية في : CISG-France http://www.jura.uni-sb.de/FB/LS/Witz/050199.htm
علق عليها بالفرنسية : Leveneur, [1999] Semaine Juridique, Ed. E, 962p; [1999] Contrats Concurrence-Consommation 53 .

نقضت الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بغرونوبل الذي قدم في القضية ٢٠٤ من السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال . وكانت محكمة الاستئناف بغرونوبل قد تذرعت باتفاقية البيع في اطار الدعوى التي رفعها المشتري الثاني ضد البائع الأصلي الذي هو شركة أمريكية ، لأن هذه الأخيرة قدمت ضمانا تعاقديا لصالح المستعمل النهائي .

وتذرعت محكمة النقض بالمادتين ١ و ٤ من اتفاقية فيينا وأكدت أن الاتفاقية ، بمقتضى نص هاتين المادتين ، تنطبق على العقود الدولية لبيع البضائع وأنها هي الوحيدة التي تسري على الحقوق والالتزامات المنبثقة من عقد من هذا القبيل بين البائع والمشتري . فمحكمة الاستئناف انتهكت أحكام نصي المادتين المذكورتين لأنها لم تراع أن هنالك بين المشتري الثاني والبائع الأصلي عقد بيع خاضعا لأحكام الاتفاقية .

القضية ٢٤٢ : المواد ١٨ و ١٩ و ٣١ من اتفاقية البيع

فرنسا : محكمة النقض (الغرفة المدنية الأولى) ؛ J 96-11.984
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨
الشركة المساهمة لاي فيروري دي سان غوبان (SA Les Verreies de Saint Gobain) ضد الشركة المحدودة المسؤولية مارتينسفيرك (Sté Martinswerk GmbH)
الأصل : باللغة الفرنسية
نشرت بالفرنسية في : [1999] Recueil Dalloz, 8ème Cahier, Jurisprudence, 117 ؛
CISG-France http://www.jura.uni-sb.de/FB/LS/Witz/16071998.htm
علق عليها بالفرنسية : Witz, [1999] Recueil Dalloz, 8ème Cahier, Jurisprudence, 117; Ancel et Muir Watt, [1999] Revue critique de droit international privé, 122 .

وجّه المشتري ، وهو شركة فرنسية ، طلبات متتالية لشراء منتجات تستعمل في صناعة البلور ، الى البائع الذي هو شركة ألمانية ، على أن يتم النقل من مقر البائع الى مقر المشتري بواسطة شاحنة صهريج

استأجرها المشتري . واشتكى هذا الأخير من كون البضاعة معيبة ورفع دعوى ضد البائع الى المحكمة التجارية بأورليون .

وقضت محكمة الاستئناف بأورليون بعدم اختصاص القضاء الفرنسي الذي رفعت اليه الدعوى أمام محكمة درجة أولى ، مستندة في ذلك الى قواعد اتفاقية بروكسل المؤرخة ٢٧ أيلول/سبمتبر ١٩٦٨ (المادتان ١٧ و ٥ ١) وأحكام اتفاقية البيع . ورأت محكمة الاستئناف أن شرط الاختصاص المنصوص عليه في طلبات شراء البضاعة لدى المشتري لصالح المحكمة التجارية بأورليون لا يجوز تطبيقه لأن تأكيدات الطلب التي وجهها البائع تضمنت شرطا يسند الاختصاص الى الولاية القضائية للمكان الذي يوجد فيه مقر تلك الشركة .

ولم تذكر محكمة النقض اتفاقية بروكسل (المادة ١٧) . وأشارت حصرا الى المادتين ١٨ و ١٩ من اتفاقية البيع وأعلنت أن الرد الذي يفيد بقبول العرض ولكن يتضمن عناصر مختلفة تغير جوهريا شروط العرض كأن تنص مثلا ، وفقا للمادة ١٩-٣ ، على حكم مختلف بشأن تسوية الخلافات ، لا يكون مقبولا . لذلك ، لا يمكن قبول شرط الاختصاص الذي تذرع به المشتري . وعلاوة على ذلك ، أيدت محكمة النقض محكمة الاستئناف التي اعتبرت ، في اطار تطبيق المادة ٥-١ من اتفاقية بروكسل أن التزام تسليم البضاعة المبيعة ، الذي هو محدد في المادة ٣١ من اتفاقية البيع ، قد استوفي بتسليم الناقل الأول البضاعة ، وأن الالتزام الذي كان أساسا للطلب قد استوفي منذ ذلك الحين في ألمانيا .

القضية ٢٤٣ : المواد ٢٥ و ٤٦-١ (أ) و ٧٤ من اتفاقية البيع

فرنسا : محكمة الاستئناف بغرونوبل ؛ RG 98/02700
٤ شباط/فبراير ١٩٩٩
شركة ايغو فروي المحدودة المسؤولية (SARL Ego Fruits) ضد شركة لافيرخا (La Verja)
الأصل : باللغة الفرنسية
نشرت بالفرنسية في : CISG-France http://www.jura.uni-sb.de/FB/LS/Witz/040299.htm

طلب المشتري ، الذي هو شركة فرنسية ، من البائع ، الذي هو شركة اسبانية ، ٠٠٠ ٨٦٠ لتر من صافي عصير البرتقال . وكان العقد ينص على تنفيذ عمليات التسليم على مراحل تمتد على طول الفترة من أيار/مايو الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ . وكمقابل لتخفيض في الثمن ، اتفق الطرفان على أن يتم في نهاية شهر آب/أغسطس تنفيذ التسليم المقرر لشهر أيلول/سبتمبر . وعند تنفيذ هذا التسليم ، رفض المشتري البضاعة . ومع ذلك ، طالب المشتري بتسليمه البضاعة في أيلول/سبتمبر . وأمام رفض البائع تسليم البضاعة ، تزود المشتري من بائع آخر بسعر أعلى ورفض تسديد ثمن البضاعة التي سلمت اليه في المراحل السابقة .

وأمرت المحكمة التجارية برومانس ، التي رفع اليها البائع الاسباني الدعوى ، الشركة الفرنسية بدفع ثمن البضاعة بحجة أن البائع كان يحق له ارجاء الوفاء بالتزاماته بسبب تأخر المشتري في استلام البضاعة .

وأبطلت محكمة الاستئناف هذا الحكم ، وتثبتت مما اذا كان يحق للبائع أن يعلن فسخ العقد تطبيقا للمادة ٦٤-١ (أ) من اتفاقية البيع . ورأى القضاة أن المشتري لم يقترف مخالفة بالمعنى الوارد في المادة ٢٥ من اتفاقية البيع برفضه استلام البضاعة في آخر آب/أغسطس . فقد كان يحق للمشتري أن يعتقد أن تقديم موعد التسليم الى آخر آب/أغسطس لم يكن سوى مقابل بسيط لمزية مالية وأنه لم يستطع أن يفهم أن التأخر بضعة أيام في تسلم البضاعة يشكل من ناحيته مخالفة جوهرية . وفي عدم وجود مخالفة جوهرية ، كان على البائع أن يتيح للمشترى مهلة اضافية لاستلام البضاعة . وهكذا ، فان فسخ العقد من جانب واحد من قبل البائع فسره القضاة بأنه فسخ خاطئ للعقد . واستخدم القضاة المادة ٧٤ من اتفاقية البيع لحساب التعويضات الممنوحة للمشتري .

القضية ٢٤٤ : المادتان ٣١ و ٣٥ من اتفاقية البيع

فرنسا : محكمة الاستئناف بباريس ؛ 97/24418
٤ آذار/مارس ١٩٩٨
شركة لابورال (Laborall) ضد الشركة المساهمة ماتيس (SA Matis)
الأصل : باللغة الفرنسية
نشرت بالفرنسية في : CISG-France http://www.jura.uni-sb.de/FB/LS/Witz/040398.htm
علق عليها بالفرنسية : Audit, [1998] Recueil Dalloz, 30éme Cahier, Sommaires Commentés, 279

طلب المشتري ، وهو شركة فرنسية لصنع وتوزيع مواد ومنتجات للتجميل والعناية الجمالية من البائع ، وهو شركة ايطالية ، آلة لصنع الكريمة . ونصت وثيقة أرسلها البائع الى المشتري على أن التسليم سيتم في مصنع البائع . ولم تسترع هذه الوثيقة أي اهتمام خاص من جانب المشتري . ولما كانت الآلة معيبة ، اقترح البائع ابدالها بآلة من نوع آخر مقابل بعض التعديلات المالية . وبما أن هذه الآلة الجديدة اتصفت بمشاكل مماثلة ، رفع المشتري دعوى ضد البائع الى المحكمة التجارية بباريس يطالب فيها بمطابقة البضاعة ودفع تعويضات وفوائد وإلا فرضت عليه غرامة اكراهية .

ودفع البائع بعدم الاختصاص لصالح محكمة الدرجة الأولى بميلانو ، ورفضت المحكمة التجارية بباريس هذا الدفع متذرعة بالمادة ٥-١ من اتفاقية بروكسل . ورأت المحكمة أن الالتزام الذي هو موضع نزاع هو التزام المطابقة الذي يقع على البائع وفقا لما يستنتج من المادة ٣٦-٢ من اتفاقية البيع . واعترضت الشركة الايطالية استنادا الى المادة ٣٥ من اتفاقية البيع : فالتزام المطابقة هو التزام مرتبط بالتزام التسليم الذي ينبغي أن يتم ، باتفاق الطرفين في مكان اقامة البائع .

وأبطلت محكمة الاستئناف بباريس الحكم . ورأت أن التزام المطابقة ليس مستقلا البتة عن التزام التسليم المحدد في المادة ٣٥ من اتفاقية البيع ، بحيث ان كلا الالتزامين ينبغي استيفاؤهما في المكان ذاته ، أي في هذه الحالة في ايطاليا .

القضية ٢٤٥ : المادتان ٣١-١ (أ) و ٣٥ من اتفاقية البيع

فرنسا : محكمة الاستئناف بباريس ؛ 97/25212
١٨ آذار/مارس ١٩٩٨
الشركة الفرنسية الافريقية لتوزيع المنسوجات Société Franco-Africaine de distribution textile ضد الشركة المحدودة المسؤولية More and More Textilfabrik GmbH
الأصل : باللغة الفرنسية
نشرت بالفرنسية في : CISG-France http://www.jura.uni-sb.de/FB/LS/Witz/180398.htm
علق عليها بالفرنسية : Audit, [1998] Recueil Dalloz, 30éme Cahier, 279

طلب المشتري ، وهو شركة فرنسية ، من البائع ، وهو شركة ألمانية ، مجموعة ملابس شتائية من الطراز الأول والثاني .

وبعد أن لاحظ المشتري أن الشحنة تضمنت من جهة ملابس صيفية وملحقات لم يكن قد طلبها ، ومن جهة أخرى ملابس في حالة سيئة ، رفع المشتري دعوى ضد البائع لدى المحكمة التجارية بمونتيرو متذرعا بالمواد ٣١ و ٥٠ و ٥١ من اتفاقية البيع للحصول على تعويضات على الضرر التجاري والمالي الذي تكبده . وأعلنت المحكمة عدم اختصاصها لصالح الاختصاص القضائي في ميونيخ .

واعترض صاحب الدعوى متذرعا بالمادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل : فمكان تسليم البضائع المطابق للعقد يوجد في فرنسا . أما المدعى عليه ، فقد تذرع بالمادة ٣٥ من اتفاقية البيع التي تنص على أن التزامي تسليم البضائع ومطابقتها للاستعمال ينبغي استيفاؤهما في المكان ذاته : فحسب رغبة الطرفين اللذين أخضعا عقدهما للرمز "ExW في المصنع" ، من رموز القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (انكوترم) ، وتطبيقا للمادة ٣١ من اتفاقية البيع ، ينبغي أن يكون هذا المكان مقر المدعى عليه في ألمانيا .

ورفضت محكمة الاستئناف الاعتراض . ولكي تنفذ المادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل ، طبقت المحكمة اتفاقية فيينا وأفادت بأن التزام مطابقة البضائع ليس مستقلا البتة عن التزام التسليم . فتطبيقا للمادة ٣١ (أ) من اتفاقية البيع ، ينبغي استيفاء التزام المطابقة الذي هو موضع النزاع في ألمانيا .

* * *